



حديد الاردن JORDAN STEEL

Date:

2018/12/23

التاريخ

Ref.

18/CEO/208

الاشارة

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع : مخالفة تعليمات الإفصاح

تحية واحترام

بالإشارة الي كتابكم رقم 18/3159/1/12 تاريخ 2018/12/13، ولاحقا لكتابتنا رقم CEO/18/188 تاريخ 2018/12/6 بخصوص المصالحة التي تمت بين الشركة الاندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع الاسكانية ذ.م.م وشركة حديد الأردن م.ع على القضية البدائية الحقوقية رقم 2014/2484 المستأنفة بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم 2018/41821، نبدى ما يلي :

(1) بتاريخ 2014/8/24 أقامت الشركة الاندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع الاسكانية ذ.م.م الدعوى البدائية الحقوقية رقم 2014/2484 ضد شركة حديد الأردن م.ع تطالبها فيها بمبلغ تسعمائة الف دينار ناشئة عن مذكرة تفاهم موقعة بتاريخ 2006/6/25

(2) بتاريخ 2018/3/18 صدر قرار محكمة بداية عمان بالزام شركة حديد الأردن م.ع بالمبلغ المدعى به البالغ تسعمائة الف دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية

(3) بتاريخ 2018/4/16 استأنفت شركة حديد الأردن م.ع قرار الحكم لدى محكمة استئناف عمان وقيدت للدعوى تحت الرقم 2018/41821



(4) بتاريخ 2018/11/26 تمت المصالحة بين الشركتين على القضية اعلاه ، تقضى بقيام شركة حديد الأردن م.ع بدفع مبلغ (748000) دينار للشركة الاندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع الاسكانية ذ.م.م من أصل المبلغ المدعى به واعفائها من الباقي ودون دفع أي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة أو فائدة قانونية ، شريطة قيام شركة حديد الأردن م.ع بدفع مبلغ المصالحة على (19) قسطاً شهرياً موثقة بموجب (19) شيكا بنكيا تنتهي بتاريخ 2020/5/1 وشريطة المصادقة على اتفاقية المصالحة من قبل محكمة الاستئناف واعتبارها حكماً نهائياً وقطعياً صادراً عنها في القضية اعلاه.

(5) بتاريخ 2018/12/5 تم توريد اتفاقية المصالحة امام محكمة الاستئناف في القضية اعلاه

(6) بتاريخ 2018/12/19 صادقت محكمة الاستئناف على اتفاقية المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً ونهائياً في القضية اعلاه (مرفق صورة القرار)

واقبلوا فانق الاحترام ،،،

شركة حديد الأردن م.ع
الرئيس التنفيذي /عبدان طلعت



رقم الدعوى: ٤٥-٧-٤١٨٢١-٢٠١٨-سجل عام
بإئاسة القاضي عدنان فريحات
جلسة الأربعاء ٢٠١٨/١٢/١٩ عضوية القاضيين منذر الشرحان ومشرف بني هاني

ص: ٥

حضر وكيل المستأنفة الأستاذ المحامي خالد الخوالدة
حضر وكيل المستأنف ضدها الأستاذ مصطفى الرجوب
بوشر بإجراء المحاكمة علناً .

قرار

بالتدقيق وعملاً بأحكام المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة المصادقة على
المصالحة الجارية بين طرفي هذه الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٨/٤١٨٢١ واعتبارها حكماً قطعياً
صادراً عن هذه المحكمة دون الحكم باية رسوم او مصاريف او اتعاب محاماة عن هذه المرحلة وأفهم
في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩

قراراً صدر باسم

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ٢٠١٨/١٢/١٩